

وزارة الشباب والطفولة

القسم الثالث : الترقية

الفصل 8 - تحتوي رتبة منشط رياضي على عشر درجات.

الفصل 9 - حدث مدة الارتفاع من درجة الى أخرى بهذه الرتبة بستين (2).

الفصل 10 - بصفة استثنائية وانتقالية ولد لا تتجاوز تسعة أشهر بداية من تاريخ نشر هذا الامر يقع انتداب المنشطين الرياضيين بدون اشتراط السن من بين رياضي النخبة وذلك في حدود الخط الشاغر.

تعرض ملفات الترشح لرتبة منشط رياضي على نظر لجنة وزارية استشارية مشتركة يتم تعين اعضائها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 11 - الوزير الاول ووزيرا الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفون كل في ما يخصه بتقديم هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1990
زين العابدين بن علي

تأجير

امر عدد 2027 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي للمنشطين الرياضيين .

ان رئيس الجمهورية،

باتخاذ من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما تم تعميمه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الفصول 54 و55 و56 و57 منه.

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بادات المندوبية العامة للرياضة.

وعلى الامر عدد 964 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بادات سك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص.

وعلى رأي وزيري الاقتصاد والمالية والشباب والتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلی رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يضبط الترتيب التقاضي للمنشطين الرياضيين كما يلي:

الفصل الاول - يضبط الترتيب التقاضي للمنشطين الرياضيين كما يلي:
منشط رياضي : 225 - 475 .

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي للمنشطين الرياضيين المنصوص عليه حسب الجدول الاتي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
1	225	
2	250	
3	275	
4	300	
5	325	
6	350	منشط رياضي
7	375	
8	400	
9	425	
10	475	

الفصل 3 - الوزير الاول ووزيري الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفون كل في ما يخصه بتقديم هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1990
زين العابدين بن علي

نظام اساسي

امر عدد 2026 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق بادات سلة المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص.

ان رئيس الجمهورية،

باتخاذ من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما تم تعميمه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الفصول 54 و55 و56 و57 منه.

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بادات المندوبية العامة للرياضة.

وعلى الامر عدد 964 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى رأي وزيري الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلی رأي المحكمة الادارية،
يصدر الامر الاتي نصه :

القسم الاول : احكام عامة

الفصل الاول - احدث وزارة الشباب والطفولة سلك خاص يدعى المنشطين الرياضيين يحتوى على رتبة واحدة ويضبط هذا الامر احكامه القانونية.

الفصل 2 - تمنع صفة رياضي النخبة للرياضيين الذين ظهروا مؤهلات من شأنها ان ترفع راية تونس على الساحة العالمية وذلك طبقا للبيانات التالية :

1 - بالنسبة للرياضات الفردية :

الرياضيون الذين تحصلوا على :

- اما ميدالية ذهبية او فضية او برنزية او تأهلوا للمرحلة النهائية في البطولات العالمية او الالعاب الاولمبية.

- او ميدالية ذهبية او فضية او برنزية في الالعاب الاولمبية.

- او ثلاثة ميداليات في الالعاب العربية منها ميدالية ذهبية.

- او خمس ميداليات في الالعاب المغاربية منها ميداليتان ذهبيتان.

2 - بالنسبة للرياضات الجماعية :

الرياضيون الذين انتصروا الى فريق وطني مدة ثلاث سنوات على الاقل وشاركوا في عشرين مقابلة دولية رسمية على الاقل ايضا.

الفصل الثاني : الانتداب

الفصل 3 - تخصص رتبة منشط رياضي لرياضي لرياضي النخبة فقط حسب ما نص على ذلك الفصل الثاني من هذا الامر.

الفصل 4 - يقع انتداب المنشطين الرياضيين عن طريق التسمية المباشرة من بين رياضي النخبة الذين لم يتجاوزوا سن الأربعين وذلك بقرار من وزير الشباب والطفولة وباتخاذ من المندوب العام للرياضة.

الفصل 5 - يدعى المنشطين الرياضيين للقيام بمهمة تشريف وتأطير الرياضات في نطاق اختصاصاتهم.

الفصل 6 - يخضع المنشطون الرياضيون الذين وقع تسميتهم حسب الشروط المشار اليها أعلاه الى ترخيص لمدة سنتين على اثره يقع ترسيمهم في رتبتهم الجديدة او الاستمرار في الترخيص لمدة سنة او فصلهم عن عملهم.

الفصل 7 - تقع التسمية في رتبة منشط رياضي بالدرجة الاولى ، اما بالنسبة للذين يثبتون صفة الموظف المرسم في تاريخ تسميتهم في هذه الرتبة يتم ترتيبهم في رتبتهم الجديدة في الدرجة الموقعة للمركز الاسامي الاولي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتلقونه في وضعيتهم القديمة.

ويتحققون بالاقمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن تسميتهم في الرتبة الجديدة يعادل او يقل عن الامتياز الذي كانوا يحصلون عليه من تدرج عادي ضمن رتبتهم القديمة.